



اللائحة الداخلية للمجالس المحلية
المرفقة بقرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
وأتم (175 / 2011 م)

مـ1ـادـة

تسرى أحكام هذه اللائحة على المجالس المحلية فى ليبيا.

مـ2ـادـة

أـدـافـ وـإـلـتـخـاصـاتـ المـجـالـسـ الـمـلـحـىـ

1. الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والحكومة الانتقالية المتعلقة بعمل القطاعات النوعية داخل النطاق المكاني للمجلس المحلي .
2. الإشراف والرقابة على مشروعات خطة التنمية داخل النطاق المكاني للمجلس المحلي .
3. المحافظة على الأمن والنظام العام داخل النطاق المكاني للمجلس المحلي من خلال الإشراف والرقابة على تنفيذ خطط وبرامج الأمن .
4. إقتراح خطط التنمية وميزانياتها السنوية والميزانيات التسييرية وعرضها على جهات الاختصاص .
5. تقصى المعلومات والبيانات عن الأوضاع الاقتصادية والإدارية والتنظيمية والتحقق منها وتحليلها وكذلك متابعة ما تنشره أجهزة الإعلام عن المجلس المحلي .
6. مراجعة محاضر إجتماعات القطاعات المختلفة بالمجلس المحلي ولجان التسييرية وإتخاذ ما يلزم لتنفيذها .
7. العمل على زيادة القدرة الإنتاجية ومستوى الخدمات للمواطن داخل النطاق المكاني للمجلس وفقاً للأساليب والأهداف المقصودة .
8. وضع الحلول اللازمة والمناسبة لما قد يعترض تنفيذ المشروعات أو آداء الخدمات من صعوبات ومتابعة تنفيذ ذلك .
9. العمل على إستقلال وتنمية الثروات المحلية داخل النطاق المكاني للمجلس .
10. الإشراف على خطط الدراسة والتدريب بالداخل والتنسيق في ذلك مع الجهات المختصة .
11. إصدار القرارات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية التي تقع ضمن اختصاصه .
12. إتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن أن يكون الصرف في حدود الميزانية المعتمدة .
13. تشكيل لجان التحقيق مع أي من المجالس التسييرية الواقعة في نطاقه أو أي من رؤساء وأعضاء القطاعات وإحالـةـ منـ تـجـبـ إـحـالتـهـ لمـجـلسـ التـادـيبـ وـذـكـ معـ عـدـمـ الإـخـالـ بـإـلـتـخـاصـاتـ الـجـهـاتـ الرـقـابـيـةـ وـالـضـاتـيـلـيـةـ .
14. أية اختصاصات أخرى تستدـىـ إـلـيـهـ منـ المـجـلـسـ الـوطـنـيـ الـانـتـقـالـيـ المؤـقـتـ .





٢٠١١ / ١٢ / ٦
الدكتور محمد علاء الدين

**قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (176) لسنة 2011
براعتماد اللائحة الداخلية للمجالس المحلية**

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م
 - وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته .
 - وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية .
 - وبناء على ما خلص إليه الاجتماع المجلس بتاريخ الاثنين الموافق 14/11/2011م.

٩٣

مادّة رقم ((1))

تعتمد اللائحة الداخلية للمجالس المحلية المرفقة بهذا القرار.

((2)) مادة رقم

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وبلغ به رئيس الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام .



المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ليبا

المجلس المحلي لمدينة البيضاء
الوارد

التاريخ: ٢٠١١ / ١٢ / ١٥

الرقم الإشاري: ٢٥٩ / ١٠ / ١١

المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya



في اختيارات رئيس المجلس ونائبه وأمين سر المجلس وأختصاصاتهم

ـ 6ـ اـدـاـة

يختار أعضاء المجلس رئيساً له بالأغلبية النسبية (نصف عدد الأعضاء + اعضو) ويختص رئيس المجلس باعتماد حضور إجتماعاته وتوقيع قراراته ومتابعة تنفيذها والإشراف على سير العمل بها وكذلك إعتماد محاضر إجتماعات لجنة شئون العاملين ومجلس التأديب وكذلك إصدار القرارات المتعلقة بشئون العاملين ويتولى بصفة خاصة ما يلي :

1. رئاسة المجلس وتمثيله والتحدث رسمياً باسمه.
2. الإشراف العام على جميع أعمال المجلس والأجهزة التابعة له وعلى مراعاة تطبيق اللائحة الداخلية للمجلس .
3. الإشراف على إعداد جدول الأعمال المعروض على المجلس وتحديد الموضوعات التي يتعين عرضها عليه لإقرارها والتصديق عليها .
4. مباشرة السلطات الرئيسية والتائية على كل الموظفين العاملين بالمجلس وتعيينهم والإشراف على جميع الشؤون الإدارية والمالية المتعلقة بحسن تسيير أعمال المجلس .
5. التوقيع على جميع المعاملات المالية والمصرفية المتعلقة بائشطة وأعمال المجلس .
6. الدعوة لاجتماعات المجلس المحلي وإدارة إجتماعاته وإتخاذ ملازم من إجراءات لتنفيذ القرارات.
7. متابعة أعمال الهيئة التنفيذية والتنسيق بين مسؤوليها .
8. رئاسة جلسات المجلس وإفتتاحها وإدارتها وإعلان انتهائها .
9. تقديم تقرير وافٍ للمجلس عن آية مهام يقوم بها خارج البلاد .
10. التوقيع على جميع الأوامر والقرارات التي تصدر عن المجلس ومتابعة تنفيذها بعد صدورها .
11. التفويض في بعض صلاحياته لأي من أعضاء المجلس .
12. توقيع العقوبات التائية على كافة العاملين بالمجلس المحلي وفقاً لأحكام التشريعات النافذة التي لا تتعارض مع مبادئ ثورة 17 فبراير وأهداف ومبادئ المجلس الوطني الانتقالي المؤقت .
13. آية إختصاصات أخرى يفوضه فيها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت .

ـ 7ـ اـدـاـة

يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى صلاحياته في حالة غيابه أو تعذر القيام بها.

ـ 8ـ اـدـاـة

يختار المجلس أميناً للسر من غير أعضائه تكون مهمته :

1. القيام بتلقي الموضوعات الواردة إلى الرئيس وعرضها عليه .
2. القيام بتحضير المسائل المراد عرضها على الرئيس .
3. القيام بإعداد برنامج لتنظيم مواعيد مقابلات الرئيس .
4. الإشراف على الزيارات التي يقوم بها ضيوف المجلس .
5. إجراء الاتصالات بكل الجهات التي يكلفه بها الرئيس للاستفسار عن المعلومات والبيانات عنها .

3.

الجـلـسـ الـوطـنـيـ الـأـنـتـقـالـيـ * * * * *
لـبـيـكـ يـاهـا
عـنـ المـوـاـفـقـيـهـ وـالـصـالـلـ لـاستـيـفاءـ



٣- مادة

يتكون المجلس المحلي من رئيس ونائب له وعدد من الاعضاء وهيئة تنفيذية تتشكل من مسؤولين يمثلون وزارات الحكومة الانتقالية .

شروط العضوية في المجلس

يشترط فيمن يعين عضواً بالمجلس المحلي ما يلي :

1. أن يكون مواطناً ليبيّاً متّعاً بكمال حقوقه المدنية .
2. أن يكون كامل الأهلية وألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة .
3. ألا يجمع بين عضوية المجلس وعضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو أي عمل أو منصب رسمي آخر
4. أن يقدم قبل تعيينه بالمجلس اقراراً بما في ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده يتضمن بياناً وافياً عن ممتلكاتهم الثابتة والمنقوله .
5. ألا يكون قد نصل من الدولة بقرار تأديبي نهائياً ومشروع .
6. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة مؤمناً بمبادئ واهداف ثورة 17 فبراير والمجلس الوطني الانتقالي المؤقت .
7. أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق ما لم يرد إليه [اعتباره] .
8. أن لا يكون من إنسب في السابق لتشكيلات الحرس الثوري أو اللجان الثورية أو جهاز الأمن الداخلي أو جهاز الأمن الخارجي أو قام بتعذيب أو قتل أو إيذاء المعارضين لما يسمى بنظام حكم القذافي أو شغل إحدى الوظائف القيادية العليا في ذلك النظام ما لم يكن قد قام بالإشتراك في قيادة ثورة 17 فبراير أو إلتحق بصفوفها بعد قيامها وقبل منه ذلك .
9. أن لا يكون قد حصل على أية أموال مملوكة للدولة بالأساليب غير المشروعة أو تحصل على أموال من أي شخص بواسطه الرشوة أو بمناسبة مزاولته لمهامه الوظيفية التي كانت قد أوكلت إليه ضمن مؤسسات ما يسمى بحكم القذافي .

٤- مادة

تكون تبعية المسؤولين بالهيئة التنفيذية بالمجلس المحلي تبعية مباشرة للحكومة الانتقالية .

٥- مادة

يخترى المجلس المحلي العدد اللازم لممثليه في المجلس الوطني الانتقالي المؤقت طبقاً للنسبة التي يحددها هذا الأخير تبعاً للكثافة السكانية داخل النطاق المكتفى للمجلس المحلي والمساحات الجغرافية والمناطق التابعة له ويستكمل هذا المجلس أي نقص قد يطرأ على أعضائه نتيجة تعيين ممثليهم في لجنة مجلس



المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

6. متابعة تنفيذ تعليمات الرئيس التي يطلب بمتابعتها .
 7. اتخاذ التحوطات والسرية فيما يتعلق بأعمال المجلس .
 8. إعداد المذكرات والمكاتبات والتقارير عن المواضيع التي يطلبها الرئيس .
 9. إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس وتحديد مكان وزمان جلساتها والإشراف عليها .
 10. كتابة محاضر اجتماعات المجلس وعرضها على مكتب الشئون القانونية بالمجلس لمراجعة القرارات الناتجة عنها .
 11. مساعدة رئيس الجلسة في تدوين أسماء طالبي الكلمات .
 12. متابعة تنفيذ قرارات المجلس .
 13. إرسال قرارات المجلس إلى الهيئات والمؤسسات العامة وكذلك الأشخاص الذين تعنيهم تلك القرارات .
 14. لرشفة وتصنيف وحفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته .
 15. آية أعمال أخرى مماثلة يكلف بها .
- سقوط العضوية في المجلس**
- تسقط عضوية رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه في الحالات الآتية:
1. إذا أخل رئيس المجلس أو نائبه أو أحد أعضائه بأهداف المجلس .
 2. إذا ثبت عدم أمانته وإخلاصه .
 3. حجب الثقة عن رئيس المجلس أو نائبه أو أحد أعضائه بقرار من المجلس يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء .
 4. إذا تغيب رئيس المجلس أو أحد أعضائه عن ثلاثة اجتماعات دورية متتالية دون عذر يقبله المجلس وفي جميع الأحوال لا يكون قرار إنهاء العضوية سارياً ونافذاً إلا بعد إعتماده من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت .

في إجتماعات المجلس ونواب الحضور وإتخاذ القرارات ونظام الجلسات

م9-إعادة

يعقد المجلس اجتماعاته العادية بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي الأعضاء، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية إذا أقتضت الضرورة ذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه.

م10-إعادة

يراعي في إعداد ومناقشة جدول أعمال الجلسات العادية الترتيب التالي :

.1. مراجعة وإعتماد محضر الجلسة السابقة .

.2. المسائل المستعجلة والبُث فيها حسب أهميتها .

.3. المسائل المؤجلة في الاجتماعات السابقة بترتيبها حسب تاريخ تأجيلها .

.4. متابعة قرارات وتوصيات المجلس السابقة .

.5. المسائل العادية المعدة والمعروضة للجتماع .

.6. ما يستجد من أعمال .

.4.





ويلتزم الأعضاء بمراعاة الترتيب الوارد بجدول الأعمال وعدم الانتقال إلى مسائل أخرى إلا بعد الإنتهاء كلياً من سبقتها فإذا تعذر إتمام النقاش يصدمها جاز لرئيس الجلسة تأجيل النظر بها إلى جلسة أخرى .

مـ 11ـ اـدـة

يكون لكل جلسة محضر خاص بدون فيه كتابها البيانات الآتية :

1. تاريخ ووقت ومكان افتتاح الجلسة وأسم رئيسها .
2. أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين (بعذر أو بدونه) .
3. تحقق النصاب القانوني لانعقاد الجلسة من عدمه وما ترتب عنه .
4. بنود جدول الأعمال وفق الترتيب الذي أعتمده المجلس .
5. ملخص وافٍ عن المناوشات التي دارت أثناء الجلسة لكل موضوع تم بحثه والقرارات أو التوصيات الصادرة بشأنه مع بيان أصوات المواقفين والمعارضين والممتنعين في شأنها .
6. تسجيل المسائل التي لم تناوش وتقرر ترحيلها إلى الاجتماع اللاحق .
7. ما قد يثار أثناء الجلسة من مسائل خارجة عن نطاق جدول الأعمال.

وإذا تغيب أمين سر الجلسة قام الرئيس بتكليف من يراه مناسباً بمهام أمين السر مع مراعاة ما نصت عليه المادة 8 من هذه اللائحة .

مـ 12ـ اـدـة

يرأس اجتماعات المجلس رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو تعذر عليه القيام بمهامه فإذا تعذر قيام كليهما بذلك يتم اختيار أحد أعضاء المجلس لرئاسة الجلسة وتنعقد جلسات المجلس بحضور ثلثي أعضائه فإذا لم يتحقق النصاب افتتحت الجلسة بعد الأعضاء الحاضرين وفي هذه الحالة لا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا بحصول القرارات على الأغلبية المطلقة التي تكفي الأخذية الخالصة بحضور ثلثي الأعضاء ،

مـ 13ـ اـدـة

يتولى رئيس الجلسة إدارة اجتماعات المجلس وتنظيم مناقشاتها ولا يجوز لأحد من المختصين بالجهاز أثناء الاجتماع إلا إذا أذن له الرئيس بذلك .





25L14

مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذه اللائحة ياذن الرئيس للأعضاء بالتحدث حسب ترتيب طلباتهم ويجب على المتحدث تجنب ما يهدأ غيره من الأعضاء وعدم الخروج على الموضوع المطروح للمناقشة ويجوز للرئيس تحديد زمن الحديث لكل عضو يطلبه .

24L15

أ. الرئيس، نظال، الحديث في، أي وقت دون مراعاة ترتيب طلبات الأعضاء في الأحوال الآتية :

- 1 إذا طلب العضو مراعاة أحكام اللائحة الداخلية للمجلس .
 - 2 إذا طلب العضو الرد على قول يتعلق بشخصه .
 - 3 إذا طلب العضو تصحيح رواية ما بشأن واقعة معينة .
 - 4 إذا قدم العضو اقتراحًا بشأن كفاية المناقشة أو تأجيلها .

25L16

يحظر على المتحدث استخدام العبارات الجارحة التي تمس المجلس أو كرامة أحد أعضائه كما لا يجوز له الخوض بلا مقتضم، في المسائل الشخصية.

22L17

إذاً، المتحدث بنظام الجلسة بالقول أو الفعل جاز للرئيس إيقافه عن ذلك وثبت ما قام به في محضر الجلسة .

JUL 18 •

لا يجوز لأي من أعضاء المجلس مقاطعة العضو المأذون له بالتحديث وللرئيس دون غيره حق تنبية المتحدث إذا أراد أن بعض المتحدث قد خرج عن الموضوع أو لم يراع القواعد الواجب اتباعها :

• 19 •

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن ينصرف أثناء انعقاد الجلسة إلا بأذن من الرئيس ، رئيس مجلس الشورى الإسلامي





المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

مـ 20ـ اـمـاـدـةـ

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التخلف عن حضور اجتماعات المجلس إلا بعذر مقبول ويجب على العضو الذي يغادر عليه الحضور أن يبلغ أمين سر الجلسة أو من يحل محله بذلك وإنما اعتبر تخلفه بدون عذر وفي جميع الأحوال لا يجوز التغيب عن حضور اجتماعات المجلس لأكثر من ثلاثة جلسات متتالية إلا بأذن من الرئيس.

مـ 21ـ اـمـاـدـةـ

يجوز للعضو الذي اقترح بندا على جدول الأعمال أو موضوعاً أو سؤالاً أن يسحبه قبل أو أثناء اتخاذ اتفاق الجلسة.

مـ 22ـ اـمـاـدـةـ

يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في الإعتراض على ما ورد بمحضر الجلسة وإبداء أسباب هذا الإعتراض وفي هذه الحالة يتولى أمين سر الجلسة إبداء الإيضاحات اللازمة فإذا استمر الإعتراض عرض الأمر على المجلس.

مـ 23ـ اـمـاـدـةـ

يجوز للمجلس بعد البدء في مناقشة مسألة معينة أن يرجيء الفصل فيها إلى جلسة أخرى إذا أعزته بعض البيانات أو المعلومات وله أن يحيلها إلى لجنة من المختصين لاستيفاء البيانات والمعلومات المطلوبة بشأنها كما يجوز له في المسائل المستعجلة أن يكلف أحد أعضائه لموافاته بما يلزم من بيانات ليتسنى له البت فيها قبل انتهاء الجلسة.

مـ 24ـ اـمـاـدـةـ

إذا اختل نظام الجلسة ولم يتمكن الرئيس من الاستمرار في تسييرها جاز له رفع الجلسة أو تأجيلها إلى موعد لاحق





المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا
National Transitional Council - Libya

• 25 مادة

يعلن رئيس الجلسة قفل باب المناقشة في الموضوع المطروح على المجلس بعد إنتهاء طالبي الحديث من الأعضاء ويجوز للرئيس بناءً على اقتراح من أحد الأعضاء وبعد موافقة المجلس قفل باب النقاش قبل ذلك إذا ما رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه فإذا قرر المجلس قفل باب النقاش في أي موضوع فلا يجوز الإستمرار في مناقشته بذات الجلسة .

• 26 مادة

تُتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين أثناء التصويت وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وإذا كان مشروع القرار يتضمن الترجيح بين أكثر من رأيين يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية النسبية على أن يُسقط الأدنى حتى يبقى الترجيح بين رأيين وعند ذلك يرجح الرأي الذي تحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين .
 وفي جميع الأحوال يكون التصويت على يد إلا إذا رأى المجلس غير ذلك .

• 27 مادة

يكون النصاب لازماً عند التصويت ولا يشترط حصوله لاستمرار الاجتماع .

• 28 مادة

عند إنتهاء الجلسة يعلن رئيس الجلسة خاتمها ويعين موعد انعقاد الجلسة التالية وجدول أعمالها إن أمكن .

• 29 مادة

لا يجوز بأي حال من الأحوال إفشاء المناقشات أو المداولات أو مضمون الوثائق التي تم طرحها في الاجتماع أو الإدلاء بأية بيانات إلا بالطرق التي يقررها المجلس .

• 30 مادة



لل المجلس الحق في أن يطلب من أي عضو فيه أية استفسارات أو إيضاحات أو تقارير تتعلق بأية مسائل تهمي مجلسه الوطني الانتقالي الإلتمام بها كما يجوز له أن يكلف أحدها من أعضائه أو بعضهم بمتابعتها وتحديد مهمتهم وتاريخ إستكمالها .



المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

ويجوز لأي عضو في المجلس أن يبدي لأي عضو من أعضاء المجلس آية تساولات أو يطلب مزيداً من الإيضاحات اللازمة للتحقق من آية وقائع علم بها والإجراءات التي أخذت بشأنها وتقدم تساولات العضو أو طلبه في جميع الأحوال مكتوبة وواضحة ومحددة وخالية من أي تعليق .
ويكون لعضو المجلس المختص الرد كتابياً أو شفهياً أمام المجلس وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إخباره بتقديم الطلب أو التساؤل ولعضو المجلس أن يبدي تعليقه على إجابة هذا العضو كما يجوز لرئيس المجلس أن يسمح لرئيس اللجنة المختصة أو لأي عضو آخر بإبداء ملاحظاتهم بإيجاز .

مـ31ـادة

يجوز للمجلس الاستعانتة بمترجمين مؤهلين أو خبراء متخصصين وإعتمادهم متى دعت الحاجة إلى ذلك.

ميزانية وحسابات المجلس

مـ32ـادة

يكون للمجلس ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة ويقوم القسم المالي بالمجلس بإعداد الحسابات الختامية له ويعتمد ديوان المحاسبة ذلك كما يكون للمجلس فتح حساب خاص باسمه وإعتماد اثنين من أعضائه ليتوليا التوقيع نيابة عن المجلس في إدارة هذا الحساب .

تشكيل اللجان المتخصصة

مـ33ـادة

لل المجلس أن يشكل من بين أعضائه لجاناً متخصصة حسب الحاجة لتقديم المشورة والرأي له على أن يراعي في ذلك ما يلى :

- .1 رغبة العضو وإختصاصه وخبرته .
- .2 لا يجوز أن يكون العضو رئيساً لأكثر من لجنة متخصصة ويكون له حق حضور جلسات اللجان الأخرى بعد موافقتها كما يحق لهذه اللجان دعوة أي عضو في المجلس للمشاركة في اجتماعاتها .
- .3 يختار المجلس رئيساً لكل لجنة .
- .4 تتلزم هذه اللجان بأن تقدم تقريراً خلال أربعة عشر يوماً من إنشائها تبين فيه مهامها وأالية عملها وميزانيتها لاعتمادها من المجلس .
- .5 يكلف المجلس اللجان المشار إليها بأية مواجهات تدخل في نطاق تخصصها وعلى هذه اللجان تقديم الرأي والمشورة في الوقت الذي يحدده المجلس .





6. تلتزم كل لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس بأن تقدم له شهرياً أو في الوقت الذي يحدده المجلس تقريراً وافياً عن مجمل نشاطها وعدد اجتماعاتها وقراراتها ونوصياتها ونتائج أعمالها .

مـ34ـادة

لا يجوز لرئيس وأعضاء المجلس المحلي أثناء فترة مبادرتهم لمهامهم بالمجلس القيام باليه أعمال تجارية أو مهنية أو إبرام أيه صفقات تجارية أو تأسيس أي شركه من الشركات أو القيام بأي عمل من أعمال المقاولات وتطبق في شأن المخالفين أحكام القوانين المالية والجنائية النافذة

مـ35ـادة

لا يجوز للرئيس أو اي عضو ان يحضر جلسة من جلسات المجلس أو جلسات الهيئة التنفيذية إذا كانت له او لأحد أقاربه او أصهاره لغاية الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في الموضوع المطروح بتلك الجلسة او تكون له فيه مصلحة شخصية بصفته وصباً او قيماً او وكيله وإلا كان القرار الصادر باطلأ .

مـ36ـادة

لا يجوز لرئيس المجلس او لأي من اعضائه ان يكون طرفاً في نزاع او قضية ضد المجلس سواء بصفته محامياً او خبيراً او غير ذلك وليس له ولاقاربه او أصهاره إلى الدرجة الرابعة أن يشتري شيئاً أو حقاً متنازع عليه مع المجلس او أن يمتلكه بأي طريقة كانت وإلا كان التصرف باطلأ .

مـ37ـادة

يجب على رئيس وأعضاء المجلس المحلي بعد اختيارهم أن يؤدوا أمام المجلس الوطني للانتقالي المؤقت اليمين القانونية بالصيغة الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام عملي بكل أمانة وإخلاص وأن أظل مخلصاً لأهداف ومبادئ ثورة السابع عشر من فبراير والمجلس الوطني للانتقالي المؤقت بليبيا وأن أحترم النظام الأساسي واللوائح الداخلية للمجلس وأن أرعى مصالح الشعب الليبي رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال ليبيا وأمنها ووحدة أراضيها) .

